

الانبياء وسموا اقلوا المشركين ولم يسمع الاكثر
 سواهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين
مسئلة المختار على المنع جوازنا حين
 صلى الله عليه وسلم يتبع الحكيم الى وقت حاجه للقطع
 بانه يلزم منه محارم ولعل فيه مضلحة قالوا بلغنا
 انزل اليك واجيبك بعد كونه للوجوب والصور
 انه للقران **مسئلة** المختار على الجوز
 جواز بعضنا ان المشركين بين فيه الذي ثم بعد
 ثم المرأة بتك نوح واية الميراث بين صلى الله عليه وسلم
 والفاصل والكافين بتك نوح قالوا ابوهم للوجوب
 في الباقي وهو جميل تلك اذا اجازها لم اجمع بعضه

لا
 دوز بعض
 ميراث

اوله **مسئلة** شمع العمل العموم
 قبل البحث عن المختصن اجماعا والاكثر كقولهم
 يغلب انتفاؤه العاصي لا بد من القطع بانتفاؤه
 وكذا لك كل دليل مع معارضته لنا لو اشترط
 ليجل العمل بالاكثرت قالوا ما كثر البحث بالاطراف
 العادة القطع والا فبحث المجهل بينك لانه لو ارد
 لاطلاع عليه ومنعا واشتد بانه قد يجد ما يرجع به الظاهر والمود والظاهر
الحكم المجموع وفي الاصطلاح ما لا يتفصح دلالة اول المقصد
 وقيل اللفظ الذي لا يهتم منه عند الاطلاق شيء
 ولا يطرده للمهل والمستحيل ولا يتفصح جواز فهم احد
 الجامل والفعل الجمل كقيام من الزكاة لا جهال الجواز

احوال
 الظاهر والمود والظاهر